

Distr.: General
28 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٦٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جوستن كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها التاسعة والعشرين والخامسة والثلاثين المعقودتين في ٨ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.5/67/SR.29 و 35).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من الفترة ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/612)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/731)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد (A/67/780/Add.4)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.40

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (A/C.5/67/L.40)؛ مقدم من رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بولندا.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.40 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٨/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمبينة في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

(١) A/67/612 و A/67/731.

(٢) A/67/780/Add.4.

يؤنيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٣,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٠ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٠ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٣٠٠ ٦٩٥ ٦١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٥٨ ٤٠٤ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢ ٧٥٨ ٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٣٢ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٣ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥١ ٤١٢ ٧٥٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأيضاً مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٤ - تقرر أيضاً أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦٦ ٢٢٤ ٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٣٣ ٠١٨ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١٦٦ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٩ ٨٣٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠ ٢٨٢ ٥٥٠ دولاراً للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٢٧٥ ١٤١ ٥

(٣) A/67/612.

دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ وأيضا مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٦ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٣٤ ٤٤٤ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٦٧ ٤٠٣ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٣٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٦٧ ٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٢٠٠١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأيضا ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٢٠٠١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر** أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ١٦٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٠ ٢٠٠١ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

- ٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".
-